

المادة الثالثة

يتم توقيف صرف منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل في الحالتين التاليتين :
- رسوب المنوح في أي مستوى من مستويات التكوين، حيث يتم توقيف المنحة إلى حين نجاحه إلى المستوى الموالي ؛
- إجراء المنوح لتدريب تطبيقي مثبت بوثيقة إدارية مسلمة من المصالح المعنية. وفي هذه الحالة، يتم توقيف المنحة خلال مدة التدريب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2274.13 صادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفيات الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، ولا سيما المادة السادسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد التلميذات والتلاميذ من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل لمدة أقصاها 3 سنوات دراسية.

المادة الثانية

في حالة تغيير المستفيد من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل للمدرسة أو المعهد لسبب من الأسباب، يمكنه، بصفة استثنائية، وبناء على قرار اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم رقم 2.12.398 المشار إليه أعلاه، الاستمرار في الاستفادة من منحة في ما تبقى له من السنوات الثلاث.

ويشترط لتقديم طلب الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل أن يلج المترشح مدرسة أو معهد من المدارس أو المعاهد العليا المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مرتبة في درجة أفضل من الدرجة التي رتب فيها المدرسة أو المعهد التي خولت له الحصول على المنحة ورسوم التسجيل لأول مرة.

*

* *